

وعلى المطلب المقدم في 22 فيفري 2011 إلى الإدارة العامة للمناجم والذي يلتمس بمقتضاه السيد علي بن الحسين بوعلاقى منحه امتياز استغلال المواد المعدنية من المجموعة الرابعة الذى يعرف بامتياز استغلال "جبل الركائز البيضاء" منحصرا كليا داخل محيط رخصة البحث المذكورة أعلاه.

وعلى كراس الشروط الملحق بالمطلب المذكور والمحدد للالتزامات التي تعهد بها الطالب تطبيقا لأحكام الفصل 44 من مجلة المناجم المشار إليها أعلاه،

وعلى الرأى بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمناجم خلال جلستها المنعقدة بتاريخ 17 ديسمبر 2011،

وعلى تقرير المدير العام للمناجم.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول . يؤسس لفائدة السيد علي بن الحسين بوعلاقى، الكائن عنوانه بقفصة، الحي الصناعي عند محمد بوعلاقى، السواني، قفة 2100، امتياز استغلال المواد المعدنية من المجموعة الرابعة يعرف بامتياز استغلال "جبل الركائز البيضاء" والكائن بولاية قفصة.

وتمارس أنشطة الاستغلال طبقا لمجلة المناجم ومقتضيات كراس الشروط الملحق بهذا القرار.

الفصل 2 . يغطي امتياز الاستغلال "جبل الركائز البيضاء" مساحة تبلغ 800 هكتارا وتحدد بالزوايا وأرقام المراجع المدرجة بالجدول التالي وذلك طبقا للأمر المشار إليه أعلاه عدد 1725 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 :

أرقام المراجع	الزوايا
202.536	1
206.536	2
206.534	3
202.534	4
202.536	1

الفصل 3 . يمنح امتياز الاستغلال "جبل الركائز البيضاء" لمدة ثلاثين سنة ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 4 . يتعين على صاحب امتياز الاستغلال تسوية وضعية الأراضي مع مالكيها قبل إشغالها عملا بأحكام مجلة المناجم.

بمقتضى أمر عدد 231 لسنة 2012 مؤرخ في 20 أفريل 2012 سمي السيد عباس شورو، الأستاذ المساعد للتعليم العالي في رتبة أستاذ محاضر في مادة الفيزياء بكلية العلوم بالمنستير بداية من 20 أكتوبر 1999 وذلك بدون مفعول مالي رجعي لما قبل 12 فيفري 2011.

وزارة الصناعة

قرار من وزير الصناعة مؤرخ في 17 أفريل 2012 يتعلق بتأسيس امتياز استغلال مواد معدنية من المجموعة الرابعة بالمكان الذي يعرف بـ "جبل الركائز البيضاء" بولاية قفصة.

إن وزير الصناعة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى مجلة المناجم الصادرة بمقتضى القانون عدد 30 لسنة 2003 المؤرخ في 28 أفريل 2003،

وعلى الأمر عدد 1725 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 والمتعلق بضبط الإحداثيات الجغرافية وأرقام علامات زوايا المحيطات الأولية المكونة للسننات المنجمية،

وعلى الأمر عدد 1726 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 والمتعلق بضبط تركيبة اللجنة الاستشارية للمناجم وطرق سيرها،

وعلى الأمر عدد 1026 لسنة 2004 المؤرخ في 26 أفريل 2004 والمتعلق بالمصادقة على كراس الشروط النموذجي المتعلق بالإنتاج وبمصاريف أشغال البحث والتجهيز الدنيا الواجب إنجازها من قبل صاحب امتياز استغلال المواد المعدنية المصنفة "مناجم"،

وعلى قرار وزيري المالية والصناعة والطاقة المؤرخ في 16 ديسمبر 2003 والمتعلق بضبط المعلوم القار المستوجب بعنوان تأسيس السننات المنجمية وتجديدها،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في أول مارس 2004 والمتعلق بضبط طرق إيداع مطالب السننات المنجمية،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 4 جوان 2009 والمتعلق بتأسيس رخصة بحث عن المواد المعدنية من المجموعة الرابعة بالمكان الذي يعرف بـ "جبل الركائز البيضاء" بولاية قفصة لفائدة السيد علي بن الحسين بوعلاقى،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 4 جوان 2009 والمتصل بالتجديد الأول لرخصة بحث عن المواد المعدنية من المجموعة الرابعة بالمكان الذي يعرف بـ "زملة البيضة" . وادي مستاوية" بولاية تطاوين لفائدة شركة كنوف الجبس،

وعلى حضور مجلس شركات الجبس التونسي بتاريخ 5 ديسمبر 2006 والمتصل بتغيير التسمية الاجتماعية للشركة والتي أصبحت "كنوف الجبس" الصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية بتاريخ 23 فيفري 2007،

وعلى المطلب المقدم في 28 أكتوبر 2011 إلى الإدارة العامة للمناجم والذي تتلمس بمقتضاه شركة كنوف الجبس "Knauf les Plâtres" منحها امتياز استغلال المواد المعدنية من المجموعة الرابعة الذي يعرف بامتياز استغلال "زملة البيضة" . وادي مستاوية" منحصراً كلياً داخل محيط رخصة البحث المذكورة أعلاه،

وعلى كراس الشروط الملحق بالمطلب المذكور والمحدد للالتزامات التي تعهد بها الطالب تطبيقاً لأحكام الفصل 44 من مجلة المناجم المشار إليها أعلاه،

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمناجم خلال جلستها المنعقدة بتاريخ 17 ديسمبر 2011،

وعلى تقرير المدير العام للمناجم.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - يؤسس لفائدة شركة كنوف الجبس "Knauf les Plâtres" ، الكائن مقرها الاجتماعي بفوشانة، المنطقة الصناعية، المغيرة 1، عدد 9، فوشانة 2082، امتياز استغلال المواد المعدنية من المجموعة الرابعة يعرف بامتياز استغلال "زملة البيضة" . وادي مستاوية" والقائم بولاية تطاوين.

وتمارس أنشطة الاستغلال طبقاً لمجلة المناجم ولمقتضيات كراس الشروط الملحق بهذا القرار.

الفصل 2 . يغطي امتياز الاستغلال "زملة البيضة" . وادي مستاوية" مساحة تبلغ 1600 هكتاراً وتحدد بالزوايا وأرقام المراجع المدرجة بالجدول التالي وذلك طبقاً للأمر المشار إليه أعلاه عدد 1725 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 :

أرقام المراءج	الزوايا
378.360	1
382.360	2
382.356	3
378.356	4
378.360	1

الفصل 5 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 أفريل 2012.

وزير الصناعة
محمد الأمين الشخاري

اطلع عليه
رئيس الحكومة
حمادي الجبالي

قرار من وزير الصناعة مؤرخ في 17 أفريل 2012 يتعلق بتأسيس امتياز استغلال مواد معدنية من المجموعة الرابعة بالمكان الذي يعرف بـ "زملة البيضة" . وادي مستاوية" بولاية تطاوين.

إن وزير الصناعة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى مجلة المناجم الصادرة بمقتضى القانون عدد 30 لسنة 2003 المؤرخ في 28 أفريل 2003،

وعلى الأمر عدد 1725 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 والمتعلق بضبط الإحداثيات الجغرافية وأرقام علامات زوايا المحيطات الأولية المكونة للسنادات المنجمية،

وعلى الأمر عدد 1726 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 والمتعلق بضبط تركيبة اللجنة الاستشارية للمناجم وطرق سيرها،

وعلى الأمر عدد 1026 لسنة 2004 المؤرخ في 26 أفريل 2004 والمتعلق بالمصادقة على كراس الشروط النموذجي المتعلق بالإنتاج وبمصاريف أشغال البحث والتجهيز الدنيا الواجب إنجازها من قبل صاحب امتياز استغلال المواد المعدنية المصنفة "مناجم" ،

وعلى قرار وزير المالية والصناعة والطاقة المؤرخ في 16 ديسمبر 2003 والمتعلق بضبط المعلوم القار المستوجب بعنوان تأسيس السنادات المنجمية وتجديدها،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في أول مارس 2004 والمتعلق بضبط طرق إيداع مطالب السنادات المنجمية،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 3 جانفي 2006 والمتعلق بتأسيس رخصة بحث عن المواد المعدنية من المجموعة الرابعة بالمكان الذي يعرف بـ "زملة البيضة" . وادي مستاوية" بولاية تطاوين لفائدة شركة الجبس التونسي،